

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.44
27 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين*، اكوادور، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي،
فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، نيكاراغوا، هولندا: مشروع قرار

* وفقا للمفردة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

.../١٩٩٥ الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة
التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أنه وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعلن دوليا، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تلاحظ باهتمام التجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تقديرها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيو فان بوفن والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وأعربت فيه عن أملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص أساسا نافعا لهذا الغرض، وأوصت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالقيام، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بهدف تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة،

١- تطالب المجتمع الدولي بإيلاء اهتمام متزايد للحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشجع اللجنة الفرعية على أن تواصل في دورتها السابعة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بغية إحراز تقدم جوهري بشأن الموضوع في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد؛

٣- ترجو من الدول أن توفر للأمين العام المعلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلا وكذلك التشريعات التي تجري عملية اعتمادها، في صدد الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن هذا الموضوع، آخذا في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول؛

٥- تقرر النظر في هذا الموضوع تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

- - - - -